

العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي. (دراسة تحليلية وصفية مقارنة)

د. السر الجيلاني الأمين حماد*

المستخلص:

يتناول هذا البحث موضوع العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي من خلال دراسة تحليلية مقارنة تهدف إلى استجلاء أوجه الالتقاء والاختلاف بين النظامين في تحقيق العدالة الجنائية، وضمان حقوق الأفراد والمجتمع. ويهدف البحث إلى بيان كيفية معالجة الفقه الإسلامي لمبادئ العدالة، بما في ذلك مبدأ الشرعية، مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وضمانات المحاكمة العادلة، بالمقارنة مع ما تقرره النظم القانونية الوضعية في التشريعات الحديثة. اتبع البحث المنهج التحليلي المقارن، إذ تم جمع وتحليل النصوص الفقهية من مصادرها الأصلية في القرآن الكريم والسنة النبوية، مع الاستعانة بأقوال الفقهاء، ثم تمت مقارنة هذه المبادئ مع أحكام القوانين الوضعية في القانون الجنائي. وتوصل البحث إلى نتائج أهمها: أن الفقه الإسلامي يتسم بشمولية القواعد المتعلقة بالعدالة الجنائية ومرونتها في التطبيق بما يحقق مقاصد الشريعة، كما أن القوانين الوضعية الحديثة تستند إلى مفاهيم قانونية تقترب في كثير من الجوانب من تلك القواعد، لكنها قد تفتقر إلى البعد الروحي والأخلاقي الذي يميز النظام الإسلامي. واختتم البحث بتوصيات أبرزها ضرورة الاستفادة من ثراء

* أستاذ مشارك، التخصص الدقيق: القانون الجنائي 1447هـ - 2025م

الفقه الإسلامي في تطوير التشريعات الوضعية، مع تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وفق منظور شامل يراعي حقوق الإنسان وحماية المجتمع من الجريمة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية، الفقه الإسلامي، القانون الجنائي الوضعي، المحاكمة العادلة، الشرعية الجنائية.

Abstract:

This research addresses the subject of criminal justice in Islamic jurisprudence and positive criminal law through an analytical comparative study. The main objective is to explore the points of convergence and divergence between the two systems in achieving criminal justice and safeguarding the rights of individuals and society. The study aims to clarify how Islamic jurisprudence deals with the principles of justice, including the principle of legality, proportionality between crime and punishment, and guarantees of a fair trial, in comparison with what is established in modern legal systems. The research follows a comparative analytical methodology, analyzing Islamic legal texts from their original sources in the Holy Qur'an and the Prophetic Sunnah, supported by scholarly interpretations. These principles are then compared with the provisions of positive criminal law. The study concluded that Islamic jurisprudence is characterized by comprehensive and flexible rules of criminal justice that achieve the objectives of Sharia. Modern legal systems, while similar in many aspects, often lack the spiritual and moral dimensions inherent in Islamic law. The study recommends benefiting from the richness of Islamic jurisprudence in developing modern legal systems while strengthening fair trial guarantees in a way that comprehensively respects human rights and protects society from crime.

Keywords: Criminal Justice, Islamic Jurisprudence, Positive Criminal Law, Fair Trial, Legality Principle

المقدمة:

وتشتمل على تقديم مختصر، أهمية الموضوع، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الموضوع، مشكلة البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، هيكل البحث، الخاتمة.

أولاً: تقديم مختصر:

يعتبر موضوع العدالة الجنائية من الموضوعات الأساسية في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي؛ إذ تهدف إلى تحقيق العدل ورد الحقوق وضمان استقرار المجتمع.

ثانياً: أهمية الموضوع:

1. إبراز الدور المركزي للعدالة الجنائية في حفظ الحقوق.
2. مقارنة نظامين قانونيين مهمين في تحقيق العدالة.
3. المساهمة في تطوير التشريعات القانونية المعاصرة.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. ندرة الدراسات التي تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في موضوع العدالة الجنائية.
2. الحاجة لتسليط الضوء على القواعد الفقهية التي يمكن أن تدعم القوانين الوضعية.
3. اهتمام الباحث بتحليل منظومة العدالة الجنائية من منظور شامل.

رابعاً: أهداف الموضوع:

1. توضيح مفهوم العدالة الجنائية في النظامين.
2. التعرف على أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

3. اقتراح توصيات تطويرية تستفيد من الفقه الإسلامي.

خامساً: مشكلة البحث:

1. ما هو المفهوم الدقيق للعدالة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

2. ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين؟

3. كيف يمكن الاستفادة من الفقه الإسلامي لتطوير القانون الجنائي الوضعي؟

سادساً: حدود البحث:

تقتصر الدراسة على القواعد العامة للعدالة الجنائية، دون الخوض في التفاصيل الإجرائية، ومقارنتها بين الفقه الإسلامي وبعض القوانين الوضعية الحديثة.

سابعاً: الدراسات السابقة:

1. دراسة ماجستير لعبد الله محمد أحمد (2018)، جامعة أم درمان الإسلامية) بعنوان "مبدأ الشرعية الجنائية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي السوداني"، بإشراف د. محمد بشير النذير. اتفاق في شرح مبدأ الشرعية، اختلاف في توسيع موضوع العدالة.

2. دراسة دكتوراه لفاطمة حسن يوسف (2020)، جامعة القرآن الكريم) بعنوان "ضمانات المحاكمة العادلة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية"، بإشراف د. عبد الرحيم آدم أحمد. اتفاق في الضمانات، اختلاف في مجال التطبيق.

3. دراسة ماجستير لمحمد الأمين عبد الباقي آدم (2021)، جامعة النيلين) بعنوان "العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون السوداني - دراسة مقارنة"، بإشراف د. حسن أحمد محمد. اتفاق في المنهج، اختلاف في نطاق القانون.

ثامناً: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص الشرعية والقانونية، وتحليلها للمقارنة العلمية.

تاسعاً: هيكل البحث:

المبحث الأول: الإطار النظري للعدالة الجنائية: المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية: المطلب الثاني: العدالة في الفقه الإسلامي والقانون: المبحث الثاني: أسس العدالة الجنائية: المطلب الأول: مبدأ الشرعية: المطلب الثاني: مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة: المبحث الثالث: ضمانات العدالة الجنائية وتطبيقاتها: المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة: وفيه فرعان الفرع الأول: ضمانات المتهم في الفقه الإسلامي، الفرع الثاني: ضمانات المتهم في القانون الوضعي: المطلب الثاني: آثار تطبيق العدالة الجنائية في المجتمع: فيع فرعان: الفرع الأول: أثر العدالة في تحقيق الاستقرار: الفرع الثاني: تحديات العدالة الجنائية المعاصرة: عاشرًا: الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الإطار النظري للعدالة الجنائية

المطلب الأول: مفهوم العدالة الجنائية:

المطلب الثاني: مفهوم العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

أولاً: العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي:

تمثل قاعدة أساسية لضمان حقوق الأفراد والجماعات⁽¹⁾، وتعد من أهم المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لتحقيق الاستقرار والطمأنينة في المجتمع⁽²⁾. وهي تهدف إلى حماية الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال⁽³⁾. وقد وردت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية لتقرير هذا المبدأ العظيم وتثبيته في العقوبات والمعاملات⁽⁴⁾، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽⁵⁾. فهذا أمر صريح من الله تعالى بإقامة العدل في جميع مجالات الحياة، ومنها نظام العقوبات الجنائية⁽⁶⁾. ودلت السنة النبوية على العدل في تطبيق الحدود والقصاص والعقوبات⁽⁷⁾، إذ قال رسول الله

1- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج (1)، ص (24).

2- المرجع نفسه، ص (25).

3- الشاطبي، الموافقات، ج (2)، ص (55).

4- القرافي، الفروق، ج (4)، ص (210).

5- سورة النحل، الآية (90).

6- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (14).

7- ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص (70).

صلى الله عليه وسلم: «ادروا الحدود بالشبهات»⁽¹⁾. وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية تقيم العقوبات على أسس عادلة وتمنع الظلم والانحراف في تطبيق الأحكام⁽²⁾. وقرر العلماء أن العدالة أصل ثابت في الشريعة الإسلامية يجب تحقيقه حتى مع وجود الشبهة⁽³⁾. قال الإمام الشاطبي⁽⁴⁾: "المقصد من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً⁽⁵⁾، كما هو عبد له اضطراراً"⁽⁶⁾. ومعنى ذلك أن الشريعة تهدف لتحقيق العدل الذي يُخرج الإنسان من أسر الهوى إلى الالتزام بحدود الله⁽⁷⁾. ومفهوم العدالة الجنائية في الفقه الإسلامي يقتضي المساواة بين جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن مناصبهم أو أحوالهم⁽⁸⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وأيّم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»⁽⁹⁾. وقد أمر الله تعالى بإقامة العدل حتى على النفس والأقارب، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا

1- الترمذي، السنن، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم (1424)، ج (3)، ص (623).

2- ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص (71).

3- الشاطبي، الموافقات، ج (2)، ص (55).

4- هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي، وُلد سنة 538هـ وتوفي سنة 790هـ، من كبار أئمة المالكية بالأندلس، له مؤلفات عظيمة منها الموافقات والاعتصام، انظر: الزركلي، الأعلام، ج (1)، ص (32)؛ ابن فرحون، الديباج المذهب، ج (1)، ص (219).

5- الشاطبي، الموافقات، ج (1)، ص (30).

6- المرجع نفسه.

7- الشاطبي، الموافقات، ج (1)، ص (31).

8- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (15).

9- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، حديث رقم (6788)، ج (8)، ص (29).

قَوْمِينَ بِالْأَقْسَطِ لِمَا شَهِدَ اللَّهُ لَهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ⁽¹⁾. ونص المالكية على أن العدالة شرط لصحة الحكم القضائي، فإذا اختل شرط العدل بطل الحكم⁽²⁾. وفي الفقه الحنبلي يرى الإمام أحمد أن العدل واجب حتى مع غير المسلمين؛ لأن العدالة مبدأ شامل لا يتجزأ⁽³⁾. فالعدالة الجنائية تهدف إلى منع الجريمة، تحقيق الردع والزجر، إصلاح الجناة، وضمان استقرار المجتمع بالعدالة⁽⁴⁾.

ثانياً: العدالة في القانون الوضعي:

العدالة في القانون الوضعي تعد من المبادئ الجوهرية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع من جهة وضمان حقوق الأفراد من جهة أخرى⁽⁵⁾. وقد اهتمت النظم الوضعية منذ العصور القديمة بترسيخ قواعد قانونية تنظم العلاقات الاجتماعية وتمنع الظلم⁽⁶⁾. تُعرف العدالة بأنها إعطاء كل ذي حق حقه طبقاً لقواعد قانونية مقررة دون محاباة أو تحيز⁽⁷⁾. وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا الأصل العظيم في نصوصها القطعية⁽⁸⁾، حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ

1- سورة النساء، الآية (135).

2- الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج (4)، ص (31).

3- ابن قدامة، المغني، ج (10)، ص (12).

4- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج (2)، ص (186).

5- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج (1)، ص (23).

6- علي حسب الله، أصول القانون، ص (65).

7- مصطفى أبو زيد فهمي، فلسفة القانون، ص (120).

8- الشاطبي، الموافقات، ج (2)، ص (55).

الْأَنَاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ الْأَنَاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ»⁽¹⁾. كما ورد في السنة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما يرويه عن ربه: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»⁽²⁾. ومع ذلك فإن العدالة في القانون الوضعي تظل محدودة؛ لأنها تستند إلى اجتهادات البشر وتخضع للبيئة والتغيرات الاجتماعية والسياسية⁽³⁾. أما العدالة في الشريعة الإسلامية فمصدرها وحي رباني معصوم لا يأتيه الباطل⁽⁴⁾. قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾⁽⁵⁾. ولهذا اعتبر العلماء مثل الشاطبي⁽⁶⁾، وابن القيم⁽⁷⁾، وابن تيمية⁽⁸⁾ أن عدالة الشريعة أوسع وأشمل؛ لأنها تحقق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، بينما العدالة الوضعية قد تخضع للأهواء والمصالح الضيقة.

1- سورة يونس، الآية (44).

2- مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث رقم (2577)، ج (4)، ص (1994).

3- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج (2)، ص (186).

4- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (15).

5- سورة الأنعام، الآية (115).

6- الإمام الشاطبي: سبق ذكر ترجمته في ، ص 4

7- الإمام ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد سنة (691هـ)، وتوفي سنة (751هـ)، له إعلام الموقعين والطرق الحكمية، الزركلي، الأعلام، ج (5)، ص (191).

8- الإمام ابن تيمية: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تقي الدين أبو العباس، ولد سنة (661هـ)، وتوفي سنة (728هـ)، له السياسة الشرعية ومجموع الفتاوى، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج (23)، ص (291).

المبحث الثاني

أسس العدالة الجنائية

المطلب الأول: مبدأ الشرعية:

أولاً: يُعتبر مبدأ الشرعية من أهم أسس العدالة الجنائية، حيث يُقصد به عدم جواز تجريم أي فعل أو توقيع أي عقوبة إلا بموجب نص صريح يحدّد الفعل والعقوبة مسبقاً⁽¹⁾.

ثانياً: يوفر هذا المبدأ حماية أساسية لحقوق الأفراد، ويمنع السلطات من التوسع أو التعسف في تجريم الأفعال أو فرض العقوبات دون مستند قانوني⁽²⁾.

ثالثاً: وقد قرر الإسلام هذا المبدأ العظيم منذ فجر الدعوة، حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽³⁾.

رابعاً: هذه الآية تُرسّخ أصلاً قطعياً وهو أن العقوبة لا تقع إلا بعد البيان، تحقيقاً لمبدأ العدالة ورفعاً للجهالة⁽⁴⁾.

خامساً: كما جاء في الحديث الشريف: «لا يُقام الحدُّ على من لا يعلم»⁽⁵⁾، مما يدل على أن البيان شرط للعقوبة، وأن العلم بالحكم سابق على تطبيقه⁽⁶⁾.

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج (1)، ص (75).

2- المرجع نفسه، ص (77).

3- سورة الإسراء، الآية (15).

4- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (60).

5- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (1703)، ج (3)، ص (1311).

6- النووي، شرح صحيح مسلم، ج (11)، ص (201).

سادساً: ونص علماء الفقه على أن الحدود لا تقام إلا بعد ثبوت النص وقيام الحجة، وإلا دُرِيَ الحدُّ بالشبهة، كما قالوا في القاعدة المشهورة: "الحدود تُدرأ بالشبهات"⁽¹⁾.

سابعاً: ولذلك نشأت في الفقه قاعدة معتبرة وهي: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وهي قاعدة فقهية متأصلة في نصوصها القطعية⁽²⁾.

ثامناً: وهذا المبدأ أيضاً نابع من أصل عقائدي في الإسلام، وهو تنزيه الله عز وجل عن الظلم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾⁽³⁾، فالعقوبة دون بيان ظلم، والله منزّه عن الظلم⁽⁴⁾.

تاسعاً: وقد جسّد النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأصل في سنته وسيرته، فلم يكن يعاقب أحداً إلا بعد التبليغ، كما ورد في مواقف كثيرة في السيرة النبوية⁽⁵⁾.

عاشرًا: وقد اقتبست النظم القانونية الوضعية الحديثة هذا المبدأ، فنصّت على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص قانوني سابق⁽⁶⁾.

1- ابن قدامة، المغني، ج (10)، ص (111).

2- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (132).

3- سورة يونس، الآية (44).

4- الرازي، التفسير الكبير، ج (16)، ص (132).

5- ابن هشام، السيرة النبوية، ج (2)، ص (300).

6- قانون العقوبات السوداني لسنة 1991م، المادة (5). (13) علي حسب الله، أصول القانون،

ص (89).

حادي عشر: وبهذا يتبين أن مبدأ الشرعية ليس مستحدثاً، بل هو قاعدة شرعية أصيلة، وأسس من أسس العدالة الجنائية في الإسلام، ثم تبنته القوانين الوضعية لاحقاً⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة:

أولاً: يُعد مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الجنائية، ويعني أن تكون العقوبة عادلة ومتكافئة مع خطورة الجريمة المرتكبة، فلا تكون العقوبة أقل من الجريمة، فتفقد أثرها الرادع، ولا تزيد عنها فتتحول إلى ظلم⁽²⁾.

ثانياً: هذا المبدأ مستقر في الشريعة الإسلامية التي جاءت لتحقيق العدل وإقامة التوازن بين الجريمة وما يقابلها من العقاب بما لا ظلم فيه ولا شطط⁽³⁾.

ثالثاً: وقد جاء النص القرآني مؤكداً لهذا المبدأ بقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۚ﴾⁽⁴⁾، أي أن الجزاء لا يتجاوز مقدار الجناية، وإنما يُقابلها بقدرها، وفي ذلك يتحقق العدل المطلق⁽⁵⁾.

1- الشاطبي، الموافقات، ج (2)، ص (56)؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج (2)، ص (186)؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (15).

2- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج (1)، ص (87).

3- المرجع السابق، ص (90).

4- سورة الشورى، الآية (40).

5- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج (13)، ص (218).

رابعاً: وفي السنة النبوية، ورد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»⁽¹⁾، ما يدل على التناسب بين الجرم والجزاء، فاستحقاق السلب كان مقترناً بالفعل الموجب له وفقاً لميزان الشرع⁽²⁾.

خامساً: وعلماء الفقه الإسلامي اتفقوا على أن العقوبات المقررة في الحدود والقصاص مقدرة بنصوص شرعية تراعي التناسب بين الفعل المحظور والعقاب المترتب عليه، أما في التعزير فتخضع العقوبة لاجتهاد القاضي وفق ضوابط تحقيق العدالة وعدم المغالاة⁽³⁾.

سادساً: وقد قرر الفقهاء قاعدة "العقوبة بقدر الجريمة" ضمن القواعد الفقهية الكبرى المستمدة من نصوصها القطعية⁽⁴⁾.

سابعاً: ومن أصول العقيدة الإسلامية أن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، ولا يعاقب إلا بما كسبت، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽⁵⁾، تأكيداً لعدل الله وتنزيهه عن الظلم⁽⁶⁾.

1- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، حديث رقم (1751)، ج (3)، ص (1356).

2- النووي، شرح صحيح مسلم، ج (12)، ص (96).

3- ابن قدامة، المغني، ج (9)، ص (88).

4- السيوطي، الأشباه والنظائر، ص (132).

5- سورة البقرة، الآية (286).

6- الطبري، جامع البيان، ج (3)، ص (404).

ثامناً: وأظهرت السيرة النبوية التطبيق العملي لهذا المبدأ، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم الحدود وفق التناسب مع الجرم المرتكب، ويراعي درء العقوبة عند وجود أدنى شبهة تحقيقاً للعدل والرحمة معاً⁽¹⁾.
تاسعاً: وقد نصت دساتير وقوانين العديد من الدول الحديثة على مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة صراحة، فقد جاء في دستور جمهورية السودان لسنة 2005م وقانون العقوبات لسنة 1991م النص على عدالة العقوبة وملاءمتها للجريمة⁽²⁾، كما نص دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م في المادة (95) على هذا المبدأ⁽³⁾، وجاء في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية النص على قيام الحكم على أساس العدل وفق الشريعة⁽⁴⁾، كما أكد دستور المملكة المغربية لسنة 2011م ذات القاعدة⁽⁵⁾، وتقرر ذلك أيضاً في قوانين الدول الغربية مثل فرنسا حيث ينص القانون الفرنسي على مبدأ التناسب في العقوبات⁽⁶⁾.

1- ابن هشام، السيرة النبوية، ج (2)، ص (325).

2- دستور جمهورية السودان لسنة 2005م، المادة (27)، قانون العقوبات السوداني لسنة 1991م، المادة (47).

3- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014م، المادة (95).

4- النظام الأساسي للحكم بالسعودية، المادة (8)، مرسوم ملكي رقم (أ/90)، 1412هـ.

5- دستور المملكة المغربية لسنة 2011م، الفصل (23).

6- Code Pénal Français, Article 111-2.

عاشراً: يرى الباحث أن مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة يُعد من أهم مظاهر عدالة الشريعة الإسلامية، حيث راعت الشريعة هذا المبدأ في جميع تفاصيل التشريع الجنائي، فجاءت الحدود مقدّرة بنصوص قطعية لتحقيق الردع دون ظلم، وأُعطي القاضي في باب التعزير صلاحية اجتهادية لضمان مراعاة خصوصية كل جريمة وظروف مرتكبها. كما أن تبني التشريعات الوضعية الحديثة لهذا المبدأ رغم اختلاف منطلقاتها يؤكد سبق الشريعة الإسلامية في تحقيق العدالة الجنائية المتوازنة. ومن ثم فإن الباحث يذهب إلى أن مبدأ التناسب لا يُعد مجرد قاعدة قانونية شكلية، بل هو أصل تشريعي وأخلاقي يضمن استقرار المجتمع ويحفظ الحقوق والحريات من أي تعسف.

المبحث الثالث

ضمانات العدالة الجنائية وتطبيقاتها

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: ضمانات المتهم في الفقه الإسلامي:

أولاً: أولى الفقه الإسلامي عنايةً كبيرة بحقوق المتهم، واعتبر أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بالأدلة الشرعية القاطعة⁽¹⁾.

ثانياً: هذا المبدأ متفرع من الأصل الإسلامي العظيم القائم على العدل ورفع الظلم عن الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾⁽²⁾، وهذا يؤكد أن العدالة حق مكفول حتى لمن وقع في التهمة⁽³⁾.

ثالثاً: ومن أولى الضمانات الشرعية التي قررها الإسلام للمتهم هي قاعدة "البراءة الأصلية"، فلا يُنسب إلى شخص جرم إلا بدليل قطعي أو بينة شرعية⁽⁴⁾، وقد قرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»⁽⁵⁾.

1- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج (1)، ص (125).

2- سورة المائدة، الآية (8).

3- الرازي، التفسير الكبير، ج (11)، ص (98).

4- ابن القيم، إعلام الموقعين، ج (1)، ص (101).

5- رواه البيهقي، كتاب القضاء، باب البينة على المدعي، حديث رقم (21271)، ج (10)، ص (252).

رابعاً: ومن أعظم الضمانات التي أكدها الإسلام للمتهم هي قاعدة درء الحدود بالشبهات، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم»⁽¹⁾، وهي قاعدة أصيلة في الفقه الإسلامي تحرص على صيانة حقوق المتهم ومنع توقيع العقوبة إلا بيقين⁽²⁾.
خامساً: كما قرر الفقهاء أن الأصل في المتهم عدم المؤاخذه ما لم تثبت التهمة عليه بالبينة أو الإقرار، فلا يُعاقب أحد لمجرد الاشتباه أو الظن⁽³⁾.

سادساً: ومن الحقوق المقررة للمتهم في الشريعة الإسلامية حقه في سماع أقواله، وعدم الحكم عليه غيابياً دون استماع دفاعه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَأَعْدِلُوا﴾⁽⁴⁾، أي: إذا حكمتم أو شهدتم فلا بد من العدل، ولا يكون العدل إلا بسماع المتهم⁽⁵⁾.

سابعاً: كذلك من الضمانات الشرعية أن العقوبة لا تقام على الصغير ولا المجنون ولا المكره، لما ثبت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ،

1- رواه الترمذي، كتاب الحدود، باب درء الحدود بالشبهات، حديث رقم (1424)، ج (4)، ص (38).

2- ابن قدامة، المغني، ج (9)، ص (102).

3- السرخسي، المبسوط، ج (9)، ص (45).

4- سورة الأنعام، الآية (152).

5- ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج (7)، ص (148).

وعن المجنون حتى يعقل⁽¹⁾، وهذا يعكس عدالة الشريعة في التفريق بين أهلية المسؤولية وأعدارها⁽²⁾.

ثامناً: وقد نص الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي على تلك الضمانات، حيث لا يجوز الحكم إلا بعد التحقق من قيام البينة ووجود كافة الشروط المعتمدة شرعاً⁽³⁾.

تاسعاً: وتتميز الشريعة الإسلامية بشمول هذه الضمانات من حيث المبدأ والتطبيق، وقد اعتبرت حقوق المتهم جزءاً من تحقيق العدالة ومنع الظلم، وهو ما يتوافق مع أصول العقيدة والشريعة والسنة النبوية المطهرة⁽⁴⁾.

عاشراً: يرى الباحث أن الفقه الإسلامي يقدم منظومة متكاملة من ضمانات العدالة الجنائية تسبق التشريعات الوضعية، وأن هذه الضمانات تشكل صمام أمان حقيقي للعدالة في كل زمان ومكان، بما يضمن عدم الاعتداء على كرامة الإنسان وحقوقه إلا بعد ثبوت الجرم بدليل شرعي صحيح (رأي الباحث).

1- رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يُسرق منه، حديث رقم (4399)، ج (4)، ص (140).

2- النووي، شرح صحيح مسلم، ج (10)، ص (110).

3- الشوكاني، نيل الأوطار، ج (7)، ص (123).

4- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (112).

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في القانون الوضعي:

أولاً: تُولي التشريعات الوضعية أهمية بالغة لضمان حقوق المتهمين أثناء سير الدعوى الجنائية، بهدف تحقيق العدالة ومنع التعسف في السلطة⁽¹⁾.

ثانياً: يقر القانون الوضعي حق المتهم في افتراض البراءة، وهو مبدأ أساسي يهدف إلى حماية الأفراد من الإدانة الظالمة دون دليل قاطع⁽²⁾.

ثالثاً: تضمن القوانين الوضعية حق المتهم في محاكمة عادلة أمام قاضي مستقل ومحيد، مع ضمان حق الدفاع الكامل، بما في ذلك الحق في حضور محامٍ والترافع عنه⁽³⁾.

رابعاً: تحظر التشريعات استعمال التعذيب أو وسائل الإكراه في الحصول على الاعترافات، وتعتبر هذه الاعترافات باطلة ولا تُعتمد في المحاكم⁽⁴⁾.

خامساً: تضمن القوانين حق المتهم في معرفة التهمة الموجهة إليه بلغة واضحة ومفهومة، وإبلاغه فوراً عند القبض عليه، مع ضمانات لحمايته من الاعتقال التعسفي⁽⁵⁾.

سادساً: كما تُتاح للمتهم حقوق الطعن في الأحكام القضائية، بما في ذلك الاستئناف والنقض، لضمان مراجعة القضاء للأحكام النهائية⁽⁶⁾.

1- علي حسب الله، أصول القانون، ص (115).

2- أنور طلبية، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، ص (110).

3- المرجع نفسه، ص (217).

4- قانون العقوبات الجزائري، المادة (122).

5- قانون الإجراءات الجنائية التونسي، المادة (39).

6- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، المواد (210-220).

سابعاً: يتوافق مبدأ العدالة في القانون الوضعي مع نصوص شرعية عدة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾⁽¹⁾، حيث يؤكد على ضرورة العدل في الفصل بين الناس.

ثامناً: كما ورد في الحديث النبوي الشريف: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»⁽²⁾، دلالة على بطلان كل ما يخالف العدل والشرع في الإجراءات.

تاسعاً: يرى الباحث أن هذه الضمانات في القانون الوضعي تشكل حماية جوهرية للمتهم، إلا أن طبيعتها الوضعية قد تجعلها عرضة للتغيير، على خلاف الشريعة الإسلامية التي ترسخ هذه الحقوق في ثوابت لا تتغير (رأي الباحث)⁽³⁾.

المطلب الثاني: آثار تطبيق العدالة الجنائية في المجتمع:

الفرع الأول: أثر العدالة في تحقيق الاستقرار: تُعد العدالة الجنائية من أبرز دعائم استقرار المجتمعات، حيث يؤدي تطبيق العدل إلى حفظ الحقوق وصيانة الأنفس والممتلكات⁽⁴⁾. وقد اتفق العلماء على أن العدل يساهم في تحقيق السلم المجتمعي ويمنع الفوضى والاضطرابات، حيث يرسخ قيم الأمن والاستقرار⁽⁵⁾.

1- سورة المائدة، الآية (42).

2- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، حديث رقم (2697)، ج (3)، ص(1049).

3- رأي الباحث.

4- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص (15).

5- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الشريعة الإسلامية، ج (1)، ص (95).

وبشير الإمام الشاطبي⁽¹⁾ إلى أن تحقيق العدالة سبب رئيسي في انتظام المصالح العامة واستقامة النظام الاجتماعي⁽²⁾. وتؤكد القوانين الوضعية في العديد من الدول، مثل الجزائر، وتونس، والمغرب، على أهمية العدالة في حماية الاستقرار السياسي والاجتماعي من خلال ضمان الحقوق وحماية الحريات⁽³⁾. وتتجلى أهمية العدالة في استقرار المجتمع في منع التعدي على الأرواح والأموال والأعراض⁽⁴⁾، فقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾⁽⁵⁾، حيث يشير النص إلى منع الظلم باعتباره سبباً رئيسياً في الاضطراب والانفلات⁽⁶⁾. كما ثبت في السنة النبوية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة»⁽⁷⁾، مما يبين أن غياب العدالة يؤدي إلى الفوضى وتفكك المجتمع⁽⁸⁾. ويرى علماء الفقه الإسلامي أن إقامة الحدود الشرعية وعدم تعطيلها يمثل وسيلة لحماية المجتمع من التفكك، حيث يقول ابن تيمية⁽⁹⁾: "إن الله يقيم

1- الإمام الشاطبي، سبق ذكر ترجمته في، ص4

2- الشاطبي، الموافقات، ج (2)، ص (305).

3- الدستور الجزائري، المادة (29)، والدستور التومسي، المادة (21)، والدستور المغربية ، الفصل (6)

4- علي حسب الله، أصول القانون، ص (275).

5- سورة النساء، الآية (148).

6- تفسير الطبري، ج (5)، ص (225).

7- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، حديث رقم (2578)، ج (4)، ص (1996).

8- النووي، شرح صحيح مسلم، ج (16)، ص (142)، وابن القيم ، الطرق الحكيمة ، ص45

9- ابن تيمية، سبق ذكر ترجمته في ، ص5 .

الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة"، وهو ما يبرز أن العدل هو أساس الاستقرار السياسي والاجتماعي⁽¹⁾. كما تُظهر الدراسات الحديثة، مثل تقارير الأمم المتحدة، أن الدول التي تُرسخ العدالة الجنائية تتخفف فيها معدلات الجريمة بشكل ملحوظ مقارنة بالدول التي تتسم أنظمتها بالظلم أو ضعف سيادة القانون⁽²⁾. ويرى الباحث أن العدالة تسهم في تحقيق الطمأنينة النفسية لدى الأفراد والشعور بالانتماء، كما تعزز الثقة بين الدولة والمواطن، وتخلق بيئة مستقرة تحفز التنمية الشاملة.

الفرع الثاني: تحديات العدالة الجنائية المعاصرة: تواجه العدالة الجنائية في العصر الحديث العديد من التحديات نتيجة التحولات السياسية والاجتماعية والتكنولوجية التي شهدها العالم⁽³⁾. ومن أبرز هذه التحديات تزايد جرائم التكنولوجيا والجرائم الإلكترونية، حيث أصبحت تهدد الأفراد والمجتمعات بشكل متسارع⁽⁴⁾. وقد نبّه الإسلام إلى ضرورة مواكبة المستجدات، حيث قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾⁽⁵⁾، مما يشير إلى وجوب الاستعداد لمواجهة كل التهديدات المستجدة⁽⁶⁾. وجاء في الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم أخو

1- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (124).

2- تقرير الأمم المتحدة، مؤشرات سيادة القانون والتنمية، نيويورك، 2023م، ص (48).

3- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص (20).

4- عبد الرحمن عجوة، السياسة الشرعية وتطبيقاتها، ص (213).

5- سورة الأنفال، الآية (60).

6- تفسير الطبري، ج (10)، ص (45).

المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه»⁽¹⁾؛ ليؤكد على أهمية حماية الأفراد من جميع صور الاعتداء، سواء التقليدية أو الحديثة⁽²⁾. ومن التحديات كذلك صعوبة تحقيق العدالة في ظل بعض الأنظمة الاستبدادية التي تستغل القانون لقمع الحريات⁽³⁾.

وقد أكد علماء الفقه، ومنهم ابن تيمية⁽⁴⁾، أن العدالة أساس الملك، ولا بقاء لأي نظام يقوم على الظلم⁽⁵⁾. كما أن العولمة فرضت ضغوطات جديدة على التشريعات الجنائية، حيث أفرزت تحديات تتعلق بالهجرة غير الشرعية وغسيل الأموال والإرهاب العابر للحدود⁽⁶⁾. وترى بعض الدراسات القانونية أن العديد من القوانين الوضعية تحتاج إلى مراجعات دورية لمواكبة هذه المستجدات⁽⁷⁾. ويرى الباحث أن من أهم التحديات هو تحقيق التوازن بين حفظ النظام العام واحترام حقوق الإنسان، وأن غياب هذا التوازن يؤدي إلى انعدام الثقة في مؤسسات العدالة، مما يستدعي تطوير تشريعات مرنة تراعي المبادئ الإسلامية وتستفيد من المعايير الدولية.

1- أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، حديث رقم (2442)، ج (3)، ص (121).

2- النووي، شرح صحيح مسلم، ج (16)، ص (134).

3- تقرير منظمة العفو الدولية، العدالة في خطر، ص (55).

4- ابن تيمية، سبق ذكر ترجمته في، ص 5

5- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص (123).

6- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص (169).

7- تقرير الأمم المتحدة، العدالة الجنائية في عالم متغير، نيويورك، 2022م، ص (64).

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد استعراض ودراسة موضوع البحث، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

1. ثبت من خلال الدراسة أن العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على تحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، وتوازن بين حق الفرد وحق المجتمع.
2. أظهرت الدراسة أن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية تمثل المرجع الأعلى في تقرير قواعد العدالة الجنائية وتطبيق العقوبات.
3. توصلت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت النظم الوضعية في تقرير ضمانات المحاكمة العادلة، ووضعت ضوابط صارمة لمنع الظلم والجور.
4. أثبت البحث أن تطبيق العدالة الجنائية في المجتمع يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار ويحد من الجريمة والانحراف السلوكي.
5. خلصت الدراسة إلى أن التحديات المعاصرة للعدالة الجنائية تتطلب اجتهاداً فقهياً متجدداً يراعي الثوابت الشرعية ويتعامل مع المتغيرات بروح العدل والإنصاف.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1. ضرورة تفعيل التشريعات الجنائية المستمدة من الشريعة الإسلامية في الأنظمة القانونية الحديثة لتحقيق العدالة الجنائية بصورة متكاملة.
2. توجيه المزيد من الأبحاث العلمية المتخصصة لدراسة قضايا العدالة الجنائية من منظور شرعي مقارنة مع القانون الوضعي.
3. أهمية تدريب القضاة وأجهزة إنفاذ القانون على القواعد الفقهية والضوابط الشرعية التي تكفل العدالة الجنائية الحقيقية.
4. تعزيز الثقافة المجتمعية حول العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية عبر وسائل الإعلام والتعليم وخطاب المساجد.
5. دعوة المؤسسات التشريعية إلى الاستفادة من التجارب التاريخية الإسلامية الناجحة في إرساء العدالة وترسيخ مبادئها ضمن القوانين المعاصرة.

فهرس المصادر والمراجع:

1. أبو زهرة، محمد. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي. بدون دار نشر، الطبعة الأولى، 2000م.
2. أبو داود، سليمان بن الأشعث. السنن. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 2002م.
3. البيهقي، أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 2004م.
4. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1998م.
5. الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2005م.
6. الذهبي، شمس الدين. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1992م.
7. الزركلي، خير الدين. الأعلام. دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 2002م.
8. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 2000م.
9. السيوطي، جلال الدين. الأشباه والنظائر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
10. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية، 2003م.

11. الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004م.
12. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري). دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 2000م.
13. عودة، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي. دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2005م.
14. زيدان، عبد الكريم. المفصل في أحكام الشريعة الإسلامية. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 2006م.
15. عوجة، عبد الرحمن. السياسة الشرعية وتطبيقاتها. دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 2003م.
16. حسب الله، علي. أصول القانون. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2005م.
17. فهمي، مصطفى أبو زيد. فلسفة القانون. دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.
18. القرافي، أحمد بن إدريس. الفروق. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
19. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. دار الجيل، بيروت، الطبعة الثالثة، 2004م.
20. ابن القيم. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 2002م.
21. ابن قدامة. المغني. دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 2003م.

22. مسلم، بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 2002م.
23. ابن هشام. السيرة النبوية. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، 2004م.
24. النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 2005م.
25. منظمة العفو الدولية. العدالة في خطر. نيويورك، الطبعة الأولى، 2022م.
26. هيئة الأمم المتحدة. تقرير العدالة الجنائية في عالم متغير. نيويورك، الطبعة الأولى، 2022م.
27. هيئة الأمم المتحدة. مؤشرات سيادة القانون والتنمية. نيويورك، الطبعة الأولى، 2023م.